

## The Jurisprudential Methodology of Sheikh Muhammad Rabea in His Book, "The System of the Judicial Authority in Islamic Sharia": An Analytical Study

Dr. Al-Makki Faraj Abu Farda \*

Department of Islamic Studies, College of Arabic Language and Islamic Studies, Alasmarya Islamic University, Libya

\*Corresponding author: [maki82622123@gmail.com](mailto:maki82622123@gmail.com)

### المنهج الفقهي للشيخ امحمد رابعة في كتابه "نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية": دراسة تحليلية

د. المكي فرج أبوفردة \*

قسم الدراسات الإسلامية، كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا

Received: 08-08-2025; Accepted: 11-10-2025; Published: 18-10-2025

#### Abstract:

This analytical study aims to uncover the Jurisprudential Methodology of Sheikh Muhammad Rabea, one of the most prominent contemporary Libyan scholars, through an analysis of his book "The System of the Judicial Authority in Islamic Sharia." The study employed the inductive-analytical approach and demonstrated that his methodology is characterized by a combination of authenticity (represented by adherence to the fundamentals of the Maliki school of thought) and contemporaneity (represented by an awareness of modern systems and reality requirements). The study addressed the most prominent features of his approach, such as attention to textual evidence from Sharia, consideration of the overall objectives (Maqasid) of Sharia in achieving justice, and a practical tendency in formulating solutions. It also revealed his method of presenting and balancing jurisprudential opinions, and giving preference based on evidence and public interest (Maslaha). The study concluded that the Sheikh utilized the principles of legal policy (Al-Siyasa Al-Shar'iyya) to codify emerging issues, such as the adoption of reasoned judgments to ensure fairness, confirming that his approach is an effective continuation of the authentic jurisprudential school in addressing contemporary judicial issues.

**Keywords:** Muhammad Rabea, Jurisprudential Methodology, Judicial Authority, Maliki School of Thought, Legal Policy (Al-Siyasa Al-Shar'iyya).

#### المخلص

تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى الكشف عن المنهج الفقهي للشيخ امحمد رابعة، أحد أبرز علماء ليبيا المعاصرين، وذلك من خلال تحليله لكتابه "نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية". وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيّنت أن منهجه يتسم بالجمع بين الأصالة المتمثلة في الالتزام بأصول المذهب المالكي، والمعاصرة المتمثلة في الوعي بمتطلبات الواقع والنظم الحديثة. وتناولت الدراسة أبرز سمات منهجه كالعناية بالنصوص الشرعية، ومراعاة المقاصد الكلية للشريعة في تحقيق العدل، والنزعة العملية في صياغة الحلول. كما كشفت عن طريقته في عرض الأقوال الفقهية والموازنة بينها، والترجيح بالاستناد إلى الدليل والمصلحة. وخلصت الدراسة إلى أن الشيخ استثمر مبادئ السياسة الشرعية لتقنين مسائل مستحدثة، كاعتماد تسبيب الأحكام لضمان العدالة، مؤكدة أن منهجه يُعد امتداداً فاعلاً للمدرسة الفقهية الأصلية في معالجة القضايا القضائية المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** امحمد رابعة، المنهج الفقهي، السلطة القضائية، المذهب المالكي، السياسة الشرعية.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

تُعَدُّ الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً متكاملًا يمتد بجذوره إلى مصادرها الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وقد تميزت عبر التاريخ بتقديم نماذج قضائية وتشريعية متقدمة تجمع بين العدالة والرحمة، وتوازن بين الحقوق والواجبات. ومن القضايا المركزية في الشريعة الإسلامية: السلطة القضائية، باعتبارها أداة لتحقيق العدل، وصمام أمان لضبط الحياة الاجتماعية وحماية الحقوق.

وقد أولى الفقهاء المسلمون هذه المسألة عناية كبيرة، تنظيراً وتطبيقاً، لما لها من ارتباط وثيق بمقاصد الشريعة الكلية، وفي مقدمتها: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد شهدت الساحة العلمية المعاصرة جهوداً بارزة في إعادة قراءة مفاهيم السلطة القضائية في ضوء النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية المتراكمة. ومن أبرز تلك الجهود ما قدمه الشيخ محمد رابعة (رحمه الله) في كتابه الموسوم "نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية"؛ حيث تناول فيه الأسس الشرعية والتنظيمية لهذه السلطة، موضحاً مرجعيتها الفقهية، ووظيفتها، وحدودها، ومكانتها ضمن المنظومة الإسلامية، ومستحضراً الواقع القضائي المعاصر.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن المنهج الفقهي للشيخ محمد رابعة من خلال مؤلفه: "نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية"، وذلك ببيان الأسس التي اعتمدها في تحليل النصوص الشرعية، وتتبع مقاصده في عرض النظام القضائي الإسلامي، واستجلاء مدى انسجام منهجه مع الأصول الفقهية المقررة في المذهب المالكي وبقية المذاهب. كما تسعى إلى إبراز إسهاماته العلمية في مجال القضاء الشرعي وما يترتب عليها من أثر في الواقع التشريعي المعاصر.

## سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لما يتميز به الشيخ محمد رابعة من مكانة علمية بارزة في الدراسات الشرعية، وما يحمله كتابه "نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية" من قيمة علمية أصيلة تجمع بين الأصالة الفقهية والطرح التحليلي المعاصر. كما أن دراسة منهجه الفقهي تسهم في إبراز معالم الفكر القضائي في المدرسة الإسلامية، وتكشف عن مدى تفاعل العلماء المعاصرين مع قضايا السلطة القضائية في ضوء الشريعة الإسلامية، مما يجعل الموضوع وثيق الصلة بالبحوث القانونية والفقهية الراهنة. وكذلك لِرَفْدِ الدراسات الفقهية ببحث يُعَرِّفُ بمنهج عالم ليبي معاصر لم ينل حقه من الدراسة.

## إشكاليات الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن الإشكاليات الآتية:

1. ما هي ملامح المنهج الفقهي التي اعتمدها الشيخ (رحمه الله) في تحليل النصوص الشرعية وتنزيلها على واقع القضاء الإسلامي؟
2. إلى أي حد يعكس هذا الكتاب تواصلاً مع التراث الفقهي المالكي أو مع المدارس الفقهية الأخرى؟
3. ما أبرز المباحث الفقهية التي اعتمدها في تحليل السلطة القضائية، وما هي مصادره؟
4. كيف أسهم كتابه في تأصيل مفهوم السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية؟

## المنهج المتبع

اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي التحليلي.

## خطة البحث

- مقدمة: وتتضمن تمهيداً وأهدافاً وإشكاليات.
- المبحث الأول: التعريف بالشيخ امحمد رابعة وحياته العلمية.
  - **المطلب الأول:** اسمه ومولده ونشأته.
  - **المطلب الثاني:** مشايخه وتلاميذه.
  - **المطلب الثالث:** حياته العلمية ووفاته.
- المبحث الثاني: المنهج الفقهي للشيخ.
  - **المطلب الأول:** سمات منهجه الفقهي ومصادره المعتمدة (القرآن، السنة، المذاهب، المقاصد).
  - **المطلب الثاني:** منهجه في عرض الأقوال الفقهية والترجيح بينها.
  - **المطلب الثالث:** منهجه في الاستدلال الفقهي وتحليل النصوص.
- خاتمة (وتتضمن أهم النتائج والتوصيات).

## المبحث الأول/ التعريف بالشيخ امحمد رابعة وحياته العلمي

### المطلب الأول: اسمه ومولده، ونشأته.

- اسمه:

هو الشيخ الفقيه الأستاذ امحمد بن علي بن محمد بن امحمد بن أحمد بن عبدالقادر بن عبدالله بن عبدالقادر بن عبدالله رابعة، من نسل الولي الصالح الشيخ عبد السلام الأسمر (رحمه الله).<sup>(1)</sup>

- مولده:

ولد (رحمه الله) سنة 1935م - 1354هـ في مدينة زليتن بمحلة كادوش إحدى قرى مدينة زليتن.<sup>(2)</sup>

- نشأته:

نشأ الشيخ امحمد رابعة (رحمه الله) في مدينة زليتن، في بيئة عُرِفَتْ بانتشار الفقهاء وحفاظ القرآن الكريم، وفي هذا الجو العلمي والديني ترعرع، فحفظ القرآن في سن مبكرة، مقتدياً بعادة أهل ذلك الزمان الذين كانوا يدفعون بأبنائهم إلى الكتاتيب ليكون كتاب الله أول ما يتلقونه علماً وتربية، وينحدر الشيخ من أسرة كريمة عُرِفَتْ بالورع والصلاح والزهد وحب العلم، الأمر الذي هيا له نشأة طيبة ومساراً متميزاً في طريق المعرفة.

كما تميّز بالجدّ والمثابرة في شؤون حياته، ولا سيما في طلب العلم، مع حسن الانتقاء لما هو أنفع في مسيرته حتى غدا مثلاً يُحتذى في الاستقامة والعمل بما يعلم، وقد اتسم بالورع والزهد، مع عناية ظاهرة بمظهره وأناقته، تقديرًا لمكانة العلم الذي يحمله، فأحبّ العلم ووقف عليه جهده ووقته حتى بلغ منزلة الفقيه العالم، وعُرف كذلك بغيرته على العلم الشرعي، فلا يخشى في الحق أحدًا.

ولقد انعكست نشأة الشيخ على أسرته بصورة واضحة، إذ نشأ في بيت علم وفضيلة، فانتقل أثر ذلك إلى زوجته وأبنائه وبناته، فزوجته السيدة فاطمة عبد القادر علي عيسى عُرِفَتْ بتمسكها بدينها وحبها للعلم وأهلها، أما أبنائه الثلاثة فقد حازوا مؤهلات جامعية مرموقة؛ وهم: عبد الله الحاصل على دبلوم عالٍ في الكهرباء، وعبد الرحمن الحاصل على بكالوريوس في هندسة الطيران، وعلي الذي تخرج طبيباً بشرياً، وكذلك بناته، فقد نلن نصيباً وافراً من التحصيل العلمي، وهن: عائشة (ليسانس علوم أساسية - تخصص أحياء)، ويزة (دبلوم علوم إدارية)، وهدى (ماجستير لغة إنجليزية)، ونادية (ليسانس علوم الشريعة)، ونجاة (ليسانس لغة عربية)، ومنال (ليسانس لغة عربية).

### أثره العلمي والاجتماعي:

يُعدُّ الأثر من أبرز المعايير التي تُقاس بها مكانة العلماء في مجتمعاتهم، وقد تميّز المؤلف (رحمه الله) بأثرٍ بارز في بيئته من خلال نشر العقيدة الصحيحة، ومحاربة البدع والعادات المخالفة، مع الحرص على إحياء السنن المهجورة، كما كان له إسهام واضح في خدمة المذهب المالكي تدريجاً وتأليفاً وإفتاءً، حتى عُدَّ

(1) نقلاً عن ابنه عبد الرحمن، والشيخ محمد عبد السلام رابعة.

(2) نقلاً عن ابنه عبد الرحمن.

من أعلام المذهب في عصره.<sup>(1)</sup>

**المطلب الثاني: مشائخه وتلاميذه.**

**أولاً: مشائخه:**

عاصر الشيخ (رحمه الله) نخبةً من العلماء والفقهاء المشهود لهم بالعلم والفضل والخلق، بل ومن رواد النهضة العلمية والفقهية في البلاد، فنهل من علومهم واقتفى أثرهم، فكان لذلك أثرٌ بيّن في تكوينه العلمي وصل أخلقه، ومن أبرز هؤلاء:

- 1- الشيخ منصور أبوزبيدة.<sup>(2)</sup>
- 2- الشيخ أبوبكر حمير.<sup>(3)</sup>
- 3- الشيخ مخزوم الشحومي.<sup>(4)</sup>
- 4- الشيخ امحمد جوان.<sup>(5)</sup>
- 5- الشيخ محمد بن حسين القماطي.<sup>(6)</sup>
- 6- الشيخ محمد المدني الشويرف.<sup>(7)</sup>
- 7- الدكتور محمد حلمي.<sup>(8)</sup>
- 8- والمستشار محمد كمال الجرف.<sup>(9)</sup>
- 9- والأستاذ الدكتور السيد الجراحي.<sup>(10)</sup>

(1) نقلا عن الشيخ محمد عبد السلام رابعة حفظه الله.

(2) هو: الشيخ منصور بن سالم بن امحمد بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن خليفة بن عمر أبوزبيدة، ولد بمدينة زليتن سنة 1292هـ/1875م، وتوفي سنة 1387هـ/1967م، واحداً من أعلام الفقه المالكي في ليبيا، ومن الشخصيات العلمية البارزة التي تركت أثراً مشهوداً في الوسط العلمي والديني بمدينة زليتن وما جاورها، وقد حظي بمكانة رفيعة بين معاصريه لما عُرف به من رسوخ في العلم، وتضلّع في الفقه، وحرص على التعليم ونشر المعرفة الشرعية، حتى صار مرجعاً للطلبة والمتعلمين، وقد أجمع أهل زمانه على وصفه بالعلم والفضل، مما جعله من كبار العلماء الذين أسهموا في خدمة المذهب المالكي وترسيخ أصوله في المجتمع الليبي. ينظر: أعلام الزاوية الأسمرية، محمد حمير، ص 23.

(3) هو العلامة الفقيه أبوبكر محمد أبوبكر حمير من كبار علماء ليبيا المرموقين، وُلد سنة 1912م بقرية أولاد عبد السميع بمنطقة الجمعة في مدينة زليتن، ونشأ في بيئة علمية زاخرة بالمعرفة الشرعية، فبرز في ميدان الفقه، واشتهر بمكانته العلمية والخلقية بين معاصريه، وقد وافته المنية سنة 1988م بعد حياة حافلة بالعبادة العلمية والتربوي، ينظر: أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، ص 43-44.

(4) هو العالم الفقيه الشيخ مخزوم مفتاح محمد الشحومي من أعلام ليبيا البارزين في القرن الرابع عشر الهجري- العشرين الميلادي، وقد عُرف بالعلم والفضل، واشتهر بين معاصريه بمكانته العلمية في الفقه المالكي وحرصه على نشر العلم الشرعي وتعليمه، وُلد بمنطقة الجمعة في مدينة زليتن سنة 1923م، ونشأ في بيئة علمية ساعدت على تكوينه الفقه والفكر، وقد انتقل إلى دولة المجر حيث ألم به المرض الذي لم يُمهله طويلاً، فتوفي هناك بتاريخ 13 يوليو 1989م، ثم نُقل جثمانه إلى مسقط رأسه وُدُن بمقبرة الشيخ عبد السلام الأسمر يوم 20 يوليو 1989م، مخلفاً إرثاً علمياً مشهوداً وسيرةً عطرة بين طلابه وأهل العلم. ينظر: أعلام الزاوية الأسمرية بزليتن، ص 33-34.

(5) هو الشيخ العالم الفقيه المفسر اللغوي امحمد بن مختار بن عبدالله جوان من كبار علماء الشريعة في ليبيا خلال القرن ( الرابع عشر الهجري- العشرين الميلادي)، وقد جمع بين التضلع في الفقه والتفسير واللغة، مما أكسبه مكانة علمية مرموقة بين معاصريه، عُرف بلقاء الدروس العلمية والوعظية في رحاب مسجد الشيخ عبد السلام الأسمر بمدينة زليتن، فكان منارة للطلاب ورواد العلم، وُلد في زليتن سنة 1333هـ/1915م، وظلّ عطائه العلمي متواصلاً حتى وافاه الأجل سنة 1998م، مخلفاً إرثاً معرفياً وسيرةً علمية زاخرة. ينظر: أعلام الزاوية الأسمرية، ص 37.

(6) هو الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عطية بن محمود الأحمد القماطي والمشهور بابن الشيخ الحسين، والمكنى بأبي الطاهر، ولد الشيخ محمد p بعد الغزو الإيطالي لليبيا بثلاث عشرة سنة أي سنة 1924م في مدينة قصر الأخيار، كان الشيخ p غاية في الزهد والورع والتقوى، قوي الحفظ، فقيهاً، عالماً، ذو شخصية علمية، وأدبية، وأخلاقية عالية، توفي p 1426 هـ - 2006 م، نقلا عن حفيده محمد عبدالله محمد حسين.

(7) هو الشيخ العالم الفقيه محمد المدني بن منصور بن علي الشويرف، ولد سنة 1348هـ - 1930م في مدينة زليتن في قرية الغويلات، ترأس عدة إدارات دينية في ليبيا آخرها رئاسة الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، توفي 17-6-2023م، وصلي عليه في زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر، ودفن في مقبرة آبائه وأجداده في قرية الغويلات. نقلا ابنه عبدالهادي.

(8) لم أقف على ترجمته.

(9) لم أقف على ترجمته.

(10) لم أقف على ترجمته.

## ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ امحمد (رحمه الله) جمعٌ من طلاب العلم بالجامعة الأسمرية الإسلامية (كلية الشريعة آن ذاك)، من شتى مدن ليبيا، ممن حرصوا على الإفادة من علومه والارتواء من معارفه، وكان من بينهم:

- 1- الشيخ المكي فرج أبو فردة.
- 2- الشيخ موسى خليل البلعزي.
- 3- الشيخ فتحي فتح الله الجعروود.
- 4- الشيخ علي عبدالله ديهوم.
- 5- الشيخ عبدالحميد حسين الحامي.
- 6- الشيخ مصطفى البشير أبوروي.
- 7- الشيخ عز الدين ناصر حسين الأمين.
- 8- الشيخ علي معنوق شرف الدين.
- 9- الشيخ محمد بشير الأحمر.
- 10- الشيخ امهيدي سعد نجم.

## المطلب الثالث: حياته العلمية ووفاته:

## أولاً: حياته العلمية:

لقد تميزت المسيرة العلمية للشيخ بأنها حلقة في سلسلة ممتدة من التعليم الديني الأصيل في ليبيا، والذي ارتكز على الزوايا العلمية، وفي مقدمتها الزاوية الأسمرية بزلتين، باعتبارها منارة علمية وروحية لها تأثير واسع النطاق.

في هذا المحيط المبارك بدأ الشيخ مشواره بحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ سليم بن محسن في أواخر أربعينيات القرن العشرين، حيث تلقى أولى جرعات التربية الروحية والتكوين القرآني في أجواء علمية يسودها التلقين، والمثابرة، والانضباط الجماعي.

ومع مضي السنوات ارتقى الشيخ إلى الحلقة الكبرى داخل الفصل الكبير بالزاوية، وهي من أشهر الحلقات في تلك المرحلة، حيث كانت تضم نخبة من كبار العلماء، وحفاظ القرآن الكريم، والمربين الذين يجمعون بين رسوخ العلم وعمق التربية، وفي هذه الحلقة تفتحت مداركه على تنوع أساليب التعليم القرآني وضبط الروايات، وقد منَّ الله عليه بإتمام حفظ القرآن الكريم سنة 1948م، وكان ذلك تحت إشراف ثلة من العلماء الأفاضل، منهم: الشيخ مختار جوان المعروف بضبطه وإتقانه، والشيخ محمد العاتي الذي عُرف بعمق معارفه الشرعية وقوة حفظه، والشيخ بشير بن نجي الذي امتاز بالجمع بين التعليم والتربية وقوة الحفظ أيضاً، والشيخ علي الهاشمي الغويل المشهور بصرامته في الإتيان الأداء، والشيخ عبد السلام الأشهب الذي كان له أثر بارز في غرس قيم الورع والزهد، إضافة إلى الشيخ عطية الفلاح، والشيخ علي التاجوري، وغيرهم من العلماء الذين تركوا بصماتهم الواضحة في تكوينه.

إن تتلمذ الشيخ على هؤلاء المشائخ لم يكن مجرد تلقي لحفظ القرآن الكريم، بل كان تأسيساً منهجياً ومعرفياً انعكس على تكوينه الفقهي لاحقاً؛ فقد تعلم منهم الدقة في ضبط النصوص، وأهمية الجمع بين الحفظ والفهم، وضرورة الجمع بين الجانب العلمي والجانب الأخلاقي، وهو ما ظهر بجلاء في منهجه العلمي بعد ذلك، سواء في التدريس أو في بحثه الفقهي.

بعد إتمامه لحفظ القرآن، واصل الشيخ دراسته النظامية في المعهد الأسمرى، وهو من أبرز المؤسسات العلمية في ليبيا، حيث تلقى فيه مختلف المراحل التعليمية (الابتدائية، الإعدادية، الثانوية)، وفق مناهج تجمع بين العلوم الشرعية واللغوية، وقد ساهم هذا المسار في ترسيخ قواعد العلوم الأساسية لديه، وبخاصة الفقه المالكي، وعلوم اللغة العربية، وأصول الفقه، بما جعل منه طالب علم مهياً للالتحاق بالدراسة الجامعية.

وفي مطلع خمسينيات القرن العشرين، التحق الشيخ بجامعة السيد محمد السنوسي بمدينة البيضاء، حيث درس الشريعة الإسلامية حتى نال منها درجة الليسانس سنة 1956م، ومثلت هذه المرحلة نقلة نوعية في حياته العلمية، إذ انفتح على أساتذة جامعيين جمعوا بين التعليم التقليدي الحديث، مما وسَّع مداركه ومهَّد لاهتمامه بالدراسات العليا، وبعد تخرجه عُيِّن بمدينة الجغبوب مدرساً، وهناك جمع بين التدريس والبحث، كما باشر دراسته العليا (مرحلة الماجستير)، غير أن ظروفه الخاصة حالت دون إتمامها في ليبيا.

ثم كانت الخطوة المفصلية في مساره العلمي عندما سافر إلى جمهورية مصر العربية ليلتحق



بجامعة الأزهر الشريف، حيث واصل دراساته العليا، ونال درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية. وقد شكّل الأزهر بالنسبة له بيئة علمية رحبة أتاحت له الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى إلى جانب الفقه المالكي، وهو ما أثرى تكوينه وأكسبه قدرة على المقارنة، والتحليل، والتمييز بين الأقوال الفقهية، مع التمسك بجذوره المالكية التي تلقاها في ليبيا.

وبذلك، فإن تكوينه العلمي يمكن اعتباره ثمرة تداخل مرحلتين متكاملتين: مرحلة التلقي التقليدي في الزاوية الأسمرية والمعهد الأسمرى، حيث ترسخت أصول الفقه المالكي وحفظ القرآن، ومرحلة الدراسة الجامعية بالأزهر، حيث توسع في آفاق الفقه المقارن وعلوم الشريعة، فكوّن منهجاً علمياً يجمع بين الأصالة والتجديد. وفي إطار مسيرته العلمية والعملية أيضاً، شهد عام 1996م انتقاله للعمل بالجامعة الأسمرية الإسلامية، وهي من أبرز الصروح العلمية في ليبيا، حيث لعبت دوراً محورياً في نشر التعليم الشرعي وتخريج أجيال من العلماء والدعاة، وقد أسندت إليه إدارة قسم الشريعة، الأمر الذي عكس مكانته العلمية المرموقة وثقة المؤسسة الأكاديمية في كفاءته.

وإلى جانب مسؤولياته الإدارية، واصل الشيخ رسالته التعليمية بجد واجتهاد، فقام بتدريس عدد من العلوم الشرعية الأساسية لجميع المراحل الجامعية، وكان من أبرز ما تولى تدريسه: علم الفقه، وعلم الموارد، إضافة إلى مواد أخرى في مجال الدراسات الشرعية التي تهدف إلى تأصيل الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وضبطها وفق مناهج الاستدلال الفقهي.

وقد امتاز عطاؤه العلمي في هذه المرحلة بالجمع بين التأصيل الفقهي العميق والجانب التطبيقي العملي. إن هذه المرحلة من حياته العلمية تمثل ذروة عطائه الأكاديمي، إذ جمع فيها بين الإدارة العلمية والتدريس التخصصي، وأسهم في تخريج أعداد كبيرة من الطلبة الذين تولوا بعد ذلك مواقع مختلفة في ميادين القضاء، والتعليم، والبحث الشرعي، مما جعله ركناً بارزاً في تاريخ الجامعة الأسمرية ودورها في نشر العلم الشرعي بليبيا.<sup>(1)</sup>

## ثانياً وفاته:

ظلّ الشيخ (رحمه الله) على امتداد حياته مثلاً بارزاً للعالم العامل، فقد جمع بين الصلاح في السلوك، والجد في طلب العلم وتعليمه، والإخلاص في خدمة الدين والمجتمع، حتى وافته المنية مساء يوم الخميس السادس من شهر جمادى الأولى سنة 1433هـ الموافق 29 مارس 2012م بعد مسيرة علمية حافلة بالعطاء. وأقيمت عليه صلاة الجنازة عقب صلاة الجمعة بإمامة الشيخ سالم الزريقاني، في مشهد مهيب عكس مكانته العلمية والاجتماعية، ثم ووري جثمانه الثرى في مقبرة سيدي عبدالسلام الأسمر (رحمه الله)، حيث اصطفت المشيعون بالدعاء له بالرحمة والمغفرة.

وقد كان لخبر وفاته أثر بالغ في نفوس تلاميذه ومحبيه، إذ نعاه أهل العلم وطلابه، وارتسمت في الذاكرة الجماعية سيرته العطرة وما خلفه من إرث علمي وتربوي.

إن وفاته (رحمه الله) لا تمثل نهاية حياة فردية فحسب، بل هي محطة للتأمل في أثره العلمي والتربوي الذي امتد عبر أجيال من الطلبة، ورسخ مكانة رفيعة له في سجل علماء ليبيا المعاصرين، وقد تواتر الدعاء له بالرحمة والرضوان، سائلين المولى سبحانه أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدم من علم نافع، ويجعله في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.<sup>(2)</sup>

(1) نقلاً عن الشيخ محمد عبدالسلام رابعة.

(2) نقلاً عن ابنه عبدالرحمن.

## المبحث الثاني/ المنهج الفقهي للشيخ:

المنهج هو النسق الفكري والعملية الذي يتبعه الفقيه في التعامل مع النصوص الشرعية، وفي كيفية توظيفها لترجيح الأقوال، أو معالجة النوازل، أو التوفيق بين الأدلة عند التعارض، أو مراعاة العرف والمصلحة، قال الأستاذ عبدالعزيز المجذوب: "المراد بالمنهج الطابع العام والمنحى الشامل لعمل الرجل"<sup>(1)</sup>، وفيما يلي عرض منهجه (رحمه الله):

المطلب الأول: سمات منهجه الفقهي ومصادره المعتمدة:  
أولاً: سمات منهجه الفقهي:

يعد الشيخ امحمد رابعة (رحمه الله) من علماء ليبيا المعاصرين الذين جمعوا بين التأصيل الفقهي العميق والوعي بمتطلبات الواقع الاجتماعي، وقد انعكس هذا الجمع في جملة من السمات المنهجية التي ميّزت شخصيته العلمية وأسلوبه في معالجة القضايا الشرعية، وخاصة ما عرضه في مؤلفه هذا، ويمكن حصر أهم هذه السمات فيما يلي:

1- الالتزام بأصول المذهب المالكي مع الانفتاح على المذاهب الأخرى:  
اعتمد الشيخ على المذهب المالكي في تقريراته، باعتباره المرجع الأساس للفقه والقضاء في ليبيا، لكنه لم يُغفل الاستفادة من بقية المذاهب فعند حديثه مثلاً عن تولية القضاة، أورد رأي المالكية في اشتراط العدالة، ثم استأنس برأي الحنفية لتوسيع دائرة الاستدلال وإظهار ثراء الفقه الإسلامي فقال: "واختلف الفقهاء في هذا الشرط فذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن العدالة شرط في صحة التولية فلا يجوز تقليد الفاسق عندهم...، وذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطاً لصحة التقليد وإن كان الواجب عدم تقليده ويأثم مقلده"<sup>(2)</sup>.

2- العناية بالنصوص الشرعية والتأصيل العلمي:  
أبرز الشيخ في معالجاته الفقهية عناية كبيرة بالرجوع إلى النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع ربطها بالقواعد والأصول الكلية، فكان يعتمد إلى بيان الدليل، ثم يُتبع ذلك بالتحليل والشرح، مستحضراً مقاصد الشريعة في العدل ورفع الحرج وصيانة الحقوق.  
فمثلاً عند كلامه على حكم تولية المرأة القضاء، استشهد بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) <sup>(3)</sup>، ثم أورد حديث النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(4)</sup>، ليستخلص من النصوص مبدأ العدل القضائي.<sup>(5)</sup>

3- مراعاة المقاصد الشرعية:  
يُعدّ استحضار المقاصد من أبرز سمات منهجه، حيث حرص على أن تكون المعالجات القضائية خادمة لمقصد إقامة العدل، وحفظ النظام العام، وضبط مصالح الناس، فكان يتعامل مع النصوص في ضوء مقاصدها، لا بمعزل عن غاياتها الكبرى.

ففي مبحث شروط القاضي، لم يقف عند حدود النقل فقط، بل بين أن اشتراط العدالة والفقه إنما هو لضمان تحقيق مقصد إقامة العدل ومنع الظلم، وهو جوهر القضاء في الشريعة<sup>(6)</sup>.

4- النزعة العملية والواقعية:  
تميّز الشيخ بواقعيته في معالجة القضايا، حيث تجلّت نزعة تطبيقية عملية في كتاباته، وخاصة في موضوعات القضاء، فقد كان منهجه يتسم بالبعد عن التنظير المجرد، والحرص على صياغة حلول قابلة للتطبيق تراعي ظروف المجتمع وحاجاته.

ففي تناوله لمسألة تعدد القضاة، بيّن أن الأصل الاكتفاء بقاضٍ واحد كما في عهد النبي ﷺ، لكنه رأى

(1) فخر الدين الرازي من خلال تفسيره، عبدالعزيز المجذوب، ليبيا - تونس: الدار العربية للكتاب، ص 63.

(2) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 24.

(3) سورة النساء، آية 34.

(4) أخرجه البخاري، كتاب، المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصير، حديث رقم (4424)، 8/6.

(5) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 31-32.

(6) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 24-26.

أن حاجة العصر إلى تعدد المحاكم والقضاة أمر تنظيمي مشروع لتحقيق العدالة الناجزة، مستنداً إلى المصلحة المرسله<sup>(1)</sup>.

#### 5- الوسطية والاعتدال في الترجيح:

من أبرز سماته العلمية ابتعاده عن الغلو أو التشديد، وتمسكه بمنهج وسط متزن في الترجيح بين الأقوال، فكان يوازن بين الأدلة، ويراعي مقاصد الشريعة ومصالح الناس، ليصل إلى أحكام متسقة مع روح الشرع ومقتضيات الواقع.

ففي باب اليمين والنكول عنها، عرض أقوال الفقهاء، ثم رجح الأخذ بما يحقق مقصود ردع الظالم وإنصاف المظلوم، دون إفراط أو تفريط<sup>(2)</sup>.

#### 6- الجمع بين الأصالة والمعاصرة:

أظهر الشيخ قدرة على المزاوجة بين الأصالة العلمية المتمثلة في التزام المذهب المالكي ومصادره، وبين المعاصرة التي تتجلى في معالجة قضايا حديثة تفرضها التغيرات الاجتماعية والسياسية، وبهذا كان منهجه متفاعلاً مع الواقع دون إخلال بالثوابت.

ففي مسائل التنظيم القضائي المعاصر، لم يقتصر على ما ورد في كتب التراث، بل ناقش النظم القضائية الحديثة، موازناً بينها وبين مبادئ الشريعة، مؤكداً أن الشريعة قادرة على استيعاب النظم الجديدة إذا التزمت بالعدل والمقاصد<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: مصادره المعتمدة:

إن من أبرز ما يُعين على استجلاء منهج أي كاتب أو مؤلف في مصنفه: الوقوف على مصادره التي اعتمدها، والمناهل التي نهل منها، إذ لا ريب أن لتلك المراجع أثراً ظاهراً أو خفياً في تشكيل رؤاه، وتوجيه أفكاره، وفي هذا السياق، سأقتصر على ذكر المصادر الرئيسية التي يكثر النقل منها، متجاوزاً ما ورد ذكره عرضاً أو نادراً، مما لا يُظهر أثره في بناء المنهج أو تشكيل التصور العام، ويمكن إجمالها فيما يلي:

#### - القرآن الكريم والسنة النبوية:

باعتبارهما الأصلين الأولين، وقد أكثر من الاستشهاد بهما فمن كتب الحديث مثل صحيح البخاري، ومسلم، والبيهقي، وغيرها.

#### - كتب الفقه المالكي:

مثل: تبصرة الحكام لابن فرحون، وبداية المجتهد لابن رشد، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

#### - كتب المذاهب الفقهية الأخرى:

#### - الحنفية:

مثل: البدائع الصنائع للكاساني، وفتح القدير للشوكاني.

#### - الشافعية:

مثل: مغني المحتاج على شرح المنهاج للشربيني، والأحكام السلطانية للماوردي.

#### - الحنبلة:

مثل: المغني، لابن قدامة، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية.

#### - الظاهرية

مثل: المحلى، لابن حزم الظاهري.

#### - المصادر التاريخية والسياسية:

استند كذلك إلى كتب التاريخ مثل: مقدمة ابن خلدون، وكتب التشريع السياسي الإسلامي المعاصر مثل: القضاء في الإسلام لمحمد سلام مذكور، والنظم الإسلامية لحسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، والسلطات الثلاث للطحاوي، ونظام الحكم الإسلامي لمحمود حلمي، ونظام القضاء لأحمد هريدي، ومحاضرات في نظام القضاء لعبدالعال عطوة.

(1) المصدر السابق، ص 60.

(2) المصدر السابق، ص 75-76.

(3) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 17.



**المطلب الثاني: طريقته في عرض النصوص:**

سار الشيخ (رحمه الله) في كتابه على خطة ثابتة لا تتغير، ومنهجية مطردة لا تتخلف، وذلك من أول كتابه إلى نهايته، ويمكن إجمال طريقته في النقاط التالية:

- 1- قسم الكتاب إلى فصول ومباحث منظمة، تبدأ بتعريف القضاء، ونشأته، ونبذه عنه من الناحية التاريخية، ثم تكلم على شروط القاضي، وآدابه، وأنواع القضاء، مما يسهل على القارئ تتبع الأفكار.
- 2- أول ما يبدأ به في طرحه للمسألة توطئة لها، فمثلاً يبدأ بذكر تعريف المصطلح إذا كان هناك مصطلح، أو يأتي بكلام تمهيدا للمسألة المطروحة للدراسة.
- 3- ثم بعد ذلك يشير إلى اتفاق العلماء في المسألة إذا كانت محل اتفاق، أو كان جزء منها متفق عليه.
- 4- ثم يذكر الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة، ويقارن بينها، مع إيراد مناقشات العلماء فيها، وبيان الراجح منها عند الحاجة، مما يدل على منهج فقهي مقارن.
- 5- ثم يدعم الأقوال الفقهية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع شرح دلالتها على المسائل القضائية المطروحة.

6- يأتي في بعض المواضع بالكلام مطنبا، وذلك لتقريب المعنى.

هذا مجمل الطريقة التي سار عليها الشيخ (رحمه الله) من أول كتابه إلى آخره.

**المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال الفقهي وتحليل النصوص:**

يتميز المنهج الفقهي للشيخ امحمد رابعة (رحمه الله) بخصائص علمية راسخة، حيث يقوم على استقراء شامل لأقوال الفقهاء، وتحليل دقيق لعباراتهم، مع مراعاة التمييز بين مراتب الأحكام، والاعتماد على الأدلة القطعية، وهو ما يظهر جلياً في نصوصه الواردة في كتابه **نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية**، التي تعكس وضوح معالم هذا المسلك العلمي، ويمكن بيان ذلك من خلال النصوص الآتية:

**قال الشيخ (رحمه الله):** "اختلف الفقهاء في أخذ القاضي راتباً على عمله في القضاء من حيث الجواز وعدمه فقال بعضهم: إن كان فقيراً فله الأخذ؛ لأنه يعمل للمسلمين فلا بد له من الكفاية، وأما إن كان غنياً فلا يحل له الأخذ؛ لأن الأخذ بحكم الحاجة ولا حاجة للغني، ويرى بعضهم: أنه يأخذ راتباً عن عمله في القضاء وإن كان غنياً؛ لأنه عامل للمسلمين فكانت كفايته عليهم، وفرق بعض الفقهاء بين أن يكون القضاء متعينا أو غير متعين فقال: إن لم يكن متعينا جاز له الأخذ، وإن كان متعينا فلا يجوز إلا مع الحاجة، والواقع الذي يؤيده فعل الرسول ﷺ، وفعل عمر «رضي الله عنه»، وغيره من الصحابة جواز الأخذ بكل حال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلأن بالناس حاجة إلى القضاء فلو لم يجرز أخذ الرزق عليه لتعطلت وضاعت حقوق الناس وهذا الأخذ جائز لأنه يعمل للمسلمين فيجب أن يعطوه من بيت مالهم، وبناء على ذلك أن رزق القاضي يدفع له على سبيل الكفاية لا على سبيل الأجرة".<sup>(1)</sup>

يتضح من النص أن منهج الشيخ (رحمه الله) يقوم على أسس منهجية دقيقة، تتجلى في عدد من الملامح، من أبرزها:

1. جمع الأقوال الفقهية المتنوعة وعرضها بطريقة شاملة تبرز آراء المانعين والمجيزين، وهو منهج أصيل في البحث الفقهي؛ إذ أشار الشوكاني<sup>(2)</sup> إلى أهمية ذلك بقوله: ينبغي للفقهاء إذا أراد النظر في مسألة أن يطالع مذاهب العلماء فيها، ثم يجتهد في تحقيق الأدلة، ولا يقتصر على قول إمام بعينه.<sup>(3)</sup>
2. تحليل الأقوال وتفصيلها، ببيان اجتهادات بعض الفقهاء الذين فرقوا بين حالات تعيين القضاء وعدمه،

(1) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 47.

(2) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني 1173هـ/1759م – 1250هـ/1834م، أحد كبار العلماء المجتهدين في اليمن، وُلد ببلدة شوكان قرب صنعاء ونُسب إليها، نشأ في بيئة علمية، فحفظ القرآن الكريم صغيراً، واشتغل بالعلوم الشرعية والعربية حتى بلغ مرتبة عالية في الفقه والحديث والتفسير والأصول، تقلد منصب قاضي القضاة باليمن، فكان مرجعاً علمياً وقضائياً لأهل عصره، واشتهر بدعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد. ينظر: الأعلام، للزركلي، 298/6.

(3) ينظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب، للشوكاني، ص 47.

- وقد أرسى ابن رشد<sup>(1)</sup> هذا المنهج في مؤلفه حين قال: فإن مقصدي من هذا الكتاب أن أذكر المسائل التي وقع فيها الاتفاق والاختلاف، ونبين مأخذ الخلاف ووجهه، مقرونة بأدلتها ليكون الناظر على بصيرة في الترجيح<sup>(2)</sup>.
3. الانتقال إلى مرحلة الترجيح بالاستناد إلى الأدلة العملية والتاريخية من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة (p)، وهو ما أكدّه ابن القيم<sup>(3)</sup> بقوله: الترجيح إنما يكون بميزان الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، وما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه<sup>(4)</sup>.
4. الاعتناء بالمقاصد الشرعية، حيث يؤكد على ضرورة حفظ مصالح الناس ومنع تعطيل القضاء وضياع الحقوق، وهو ما قرره الإمام الشاطبي<sup>(5)</sup> بقوله: المقاصد إنما وضعت لتحصيل مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم<sup>(6)</sup>.
5. تقرير الحكم النهائي من خلال صياغة قاعدة فقهية مفادها أن رزق القاضي يُدفع على سبيل الكفاية لا الأجرة، وقد عبر السيوطي<sup>(7)</sup> عن ذلك بقوله: القواعد الفقهية كلية فقهية، ترجع إليها جزئيات كثيرة، وهي ضابط للمسائل المتفرقة، حتى تُضبط تحت معنى كلي واحد<sup>(8)</sup>.
- وفي معرض كلامه (رحمه الله) على فكرة المحكة قال:** "عرف الفقه الإسلامي تخصيص مكان معين يحضر فيه القاضي والمتقاضون وتقام فيه الدعوى أمامه ولا عبرة بما يصدره خارج هذا المكان من أحكام؛ لأن الولاية بهذا التخصص تكون مقصورة على من ورد إلى هذا المكان من المتقاضين... كذلك تكلم الفقهاء في صلاحية بعض الأماكن للقضاء أو عدم صلاحيتها، وبالرغم ما للمسجد من شأن في دولة الإسلام الأولى حيث كان منارة للإشعاع في الشؤون الدينية والسياسية والاجتماعية والقضائية فإن الفقهاء قد تكلموا على

(1) هو: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (455هـ/1058م – 520هـ/1126م)، ويُعرف بـ ابن رشد الحفيد، يُعدّ من كبار أئمة المالكية بالأندلس، ومن أبرز فقهاء القرن الخامس الهجري، وُلد بمدينة قرطبة سنة 450هـ في أسرة علمية عريقة اشتهرت بالقضاء والفقه، فتلقّى علومه الأولى على والده، ثم تفقه على كبار علماء الأندلس، حتى برز في الفقه المالكي وأصوله، وتصدّر للتدريس والإفتاء، وتولّى منصب قاضي الجماعة بقرطبة، تميّز ابن رشد الجِد بعُمق النظر وكثرة التصنيف، وكان له تأثير واسع في المدرسة المالكية بالأندلس والمغرب. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 190/1.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 9/1.

(3) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المشهور بـ ابن قيم الجوزية (691هـ/1292م – 751هـ/1350م)، أحد كبار علماء الإسلام في القرن الثامن الهجري. وُلد بمدينة دمشق، ونشأ في أسرة علمية، فحفظ القرآن وتفقّه على مذهب الإمام أحمد، واشتغل بالتفسير والحديث والفقه والأصول،

كان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، فصحيه وتأثر به في منهجه العلمي والفكري، تولّى التدريس بالمدرسة الجوزية بدمشق، فانتسب إليها وعُرف بـ "ابن قيم الجوزية"، امتاز بسعة الاطلاع، ودقة النظر، وقوة الاستنباط، وجمع بين الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين، وكان صاحب أسلوب بديع في التأليف يجمع بين التحقيق والتحرير وحسن العرض. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، 137/5.

(4) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، 94/4.

(5) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، أحد كبار علماء الأندلس في القرن الثامن الهجري، ومن أعلام المذهب المالكي وأصول الفقه، وُلد بمدينة غرناطة ونشأ بها، وتلقّى علومه على كبار علمائها، حتى برع في الفقه وأصوله، والقراءات، واللغة العربية، امتاز الشاطبي بعُمق النظر وسعة الاطلاع، تميّزت شخصيته بالتحقيق والتجديد، مع التزامه بأصول المذهب المالكي وروحه المقاصدية، فجمع بين الأصالة والاجتهاد، وكان له تأثير واسع في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً. توفي – رحمه الله – بمدينة غرناطة سنة 790هـ/1388م. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 332/1.

(6) ينظر: الموافقات، للشاطبي، 230/5.

(7) هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي (849هـ/1445م – 911هـ/1505م)، من كبار علماء الإسلام في القرن التاسع الهجري، وأحد الموسوعيين البارزين الذين جمعوا بين علوم الشريعة واللغة والتاريخ، وُلد في القاهرة، ونُسب إلى أسرة أصلها من أسباط (لذلك سُمّي بالسيوطي)، نشأ في بيئة علمية، وحفظ القرآن صغيراً، ثم أقبل على طلب العلوم الشرعية والعربية، فتضلّع في الفقه على المذهب الشافعي، وبرع في التفسير والحديث واللغة والأدب، حتى صار من أئمة عصره، تولّى التدريس والإفتاء، ثم تفرّغ للتأليف والإنتاج العلمي، ترك الإمام السيوطي تراثاً ضخماً يقارب 600 مصنف بين مطوّل ومختصر. ينظر: الإمام جلال الدين السيوطي فقيهاً ولغويًا ومحدثاً ومجتهداً، عبدالعزيز التويجري وآخرون، ص 19.

(8) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 4/1.

صلاحيته كمكان للقضاء واختلّفوا في ذلك: فذهب الجمهور إلى جواز القضاء في المسجد وقالوا: إن النبي ﷺ كان يقضي في المسجد...، وأن عثمان وعلي «رضي الله عنهما» كانوا يقضون في المسجد، وأن القضاء قرابة وإنصاف وطاعة وكل ذلك عبادة فيكون من جنس ما جعلت المساجد له.

وذهب الشافعي (رحمه الله) إلى عدم الجواز مستدلاً بأن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» كتب إلى أحد قضااته قائلاً: لا تقضي في المسجد؛ لأنه يأتيتك الحائض والجنب، وبأن الحاكم يكثر قاصدوه ويكون بينهم اللغو والتكاذب والتجاذب وقد يتشاجرون ويتبادلون الشتائم وكل ذلك مما ينبغي تنزيه المسجد عنه. والظاهر أن الخلاف ليس في جواز القضاء في المسجد فمن وجد في المسجد واختصم إليه في نزاع وقضى فيه فإن قضاءه يكون جائزاً من غير خلاف، وإنما الخلاف في اتخاذ المسجد بمثابة المحكمة.

والذي يناسب روح العصر الآن هو ما قال به الشافعي؛ لأن اتخاذ المساجد بمثابة محاكم يتنافى مع حرمة المساجد بسبب كثرة المتقاضين وما يحدث بينهم، وما يتخلف عنهم من قاذورات فضلاً عن تعطيل إقامة الصلاة فيها، ويؤيد هذا ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيفكم وإقامة حدودكم". (1)(2)

يتضح من هذا النص أن منهج الشيخ (رحمه الله) يقوم على منهجية علمية متكاملة، تظهر في الآتي: استعرض الشيخ (رحمه الله) آراء الجمهور القائلين بجواز القضاء في المسجد، ثم بيّن رأي الإمام الشافعي القائل بعدم الجواز، مع بيان مستند كل فريق من النصوص أو الوقائع.

واعتمد في عرض أقوال الجمهور على ما ثبت من قضاء النبي ﷺ والصحابة في المسجد، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة<sup>(3)</sup>: لا يُعدّ القضاء في المساجد أمراً مكروهاً، فقد ثبت عن شريح، والحسن، والشعبي ممارستهم لذلك، كما رُويت آثار عن الخلفاء الراشدين عثمان وعلي «رضي الله عنهما» تفيد أنهم كانوا يقضون في المسجد، مما يدل على جواز هذا الفعل وعدم كراهته. (4)

كما حرّر الخلاف الفقهي وبيّن أن المسألة ليست في جواز القضاء في المسجد مطلقاً، وإنما في اتخاذه مقراً دائماً للمحاكم، وهو تمييز دقيق أشار إليه القرافي<sup>(5)</sup> بقوله: المنع عند بعضهم ليس من القضاء فيه مطلقاً، وإنما من اتخاذه مجلساً دائماً، وإلا فالقضاء العارض لا خلاف في جوازه، وكان القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات خارجاً. (6)

ثم رجّح ما قال به الشافعي، مستنداً إلى ما يناسب روح العصر، مبيّناً أن تخصيص المسجد كمكان للمحكمة يتعارض مع مقاصد الشرع في صيانة بيوت الله من اللغو، والخصومات، وما قد يترتب من تعطيل إقامة الصلاة وقد علّل النووي<sup>(7)</sup> ذلك بقوله: ويندب أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، فإن اتخذ كره على

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب، آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، حديث رقم (20268)، 177/10.

(2) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 51.

(3) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ( 541هـ/1147م – 620هـ/1223م)، أحد كبار فقهاء المذهب الحنبلي وأئمنته المجتهدين، ومن أعلام القرن السادس الهجري. وُلد في جماعيل قرب نابلس، ثم انتقل صغيراً مع أسرته إلى دمشق، حيث نشأ وتلقى العلم في مدارسها وزواياها، ثم رحل إلى بغداد ولزم شيوخها، برع ابن قدامة في الفقه الحنبلي حتى صار من أركانها، وامتاز بسعة علمه وجمعه بين التحقيق الفقهي والتأصيل الأصولي والجانب الروحي، تولى التدريس في المدرسة الجوزية بدمشق، وكان له أثر كبير في نشر المذهب الحنبلي وتقريره. ينظر: الأعلام، للزركلي، 67/4.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 40/10.

(5) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي (ت 684هـ/1285م)، من كبار علماء المالكية وأصوليين في القرن السابع الهجري، وُلد ونشأ في مصر، وتلقى علومه في القاهرة حيث اتصل بكبار علماء الأزهر والمدارس النظامية، فبرع في الفقه المالكي، وأصول الفقه، والجدل، والفروق الفقهية، إضافة إلى اهتمامه بعلم الكلام والعلوم العقلية، يُعدّ القرافي من المجددين في أصول الفقه، وأحد أبرز من أصلوا نظرية المقاصد الشرعية، وامتاز بمنهجه الدقيق في تحرير القواعد وضبط الفروق بين المسائل، وقد جمع بين الفقه المقارن والجدل الأصولي، مما جعله مرجعاً بارزاً في المدرسة المالكية. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، 236/1.

(6) ينظر: الذخيرة، للقرافي، 57/10.

(7) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرَيّ بن حسن بن حسين بن جمعة النووي (631هـ/1233م – 676هـ/1277م)، من كبار أئمة الإسلام وأعلام المذهب الشافعي في القرن السابع الهجري، وُلد ببلدة نوى في حوران (بسوريا اليوم)، فُنُسب إليها، حفظ القرآن

الأصح؛ لما فيه من اختلاط الخصوم وارتفاع أصواتهم، وربما تناله نجاسة، وكل ذلك منافٍ لحرمة المسجد<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤيده قول ابن حجر الهيتمي<sup>(2)</sup> أيضاً: المساجد بيوت الله يجب صيانتها عن اللغو والخصومات.<sup>(3)</sup>

ويختتم استدلاله بما رواه البيهقي من النهي عن إدخال الخصومات ورفع الأصوات إلى المساجد، ليجعل دليله الشرعي مؤيداً للترجيح الذي انتهى إليه.

**وفي معرض كلامه على اختصاص القاضي بالمذهب الذي يحكم به قال:** "الأصل في القاضي في النظام الإسلامي أن يكون مجتهداً حيث إن جمهور الفقهاء يشترطون الاجتهاد في القاضي إلا أن جمهور الحنفية والمالكية يذهبون إلى عدم اشتراط ذلك وعليه فإن القاضي إما أن يكون مجتهداً وإما أن يكون مقلداً، فإذا كان من أهل الاجتهاد وعرضت عليه حادثة فهو مقيد في حكمه بالكتاب والسنة والإجماع فإذا حكم بحكم مخالف لأحدها كان حكمه باطلاً؛ لأن سلطته قاصرة على الحكم بما ورد فيها واختصاصه لا يتعداها، فإن لم يوجد نص من إجماع ... وجب عليه أن يجتهد رأيه ويبذل وسعه في استنباط الحكم فإن أفضى رأيه إلى شيء وجب العمل برأيه الذي انتهى إليه وإن خالف رأي غيره من المجتهدين؛ لأنه مأمور بالقضاء بالحق وما أداه إليه اجتهاده هو الحق عند الله ظاهراً بالنسبة إليه فإذا ترك رأيه وقضى برأيه غيره كان قضاءه بالباطل فلا يجوز.

وإن كان القاضي مقلداً لإمام من الأئمة فيجب عليه الحكم بالصحيح الراجح من مذهب إمامه الذي قلده؛ لأن مذهب الإمام الذي يقلده يعتبر بمنزلة الدليل بالنسبة للمجتهد فكما لا يجوز للمجتهد العدول عن الدليل كذلك لا يجوز للمقلد العدول عن المذهب الذي يقلده.

وعلى ذلك لا يجوز للقاضي المقلد أن يحكم بالقول المرجوح أو الضعيف في المذهب فإن حكم به كان حكمه باطلاً؛ لأن العدول عن الراجح إلى المرجوح أو الضعيف متابعة لهوى واستجابة لمقصد غير مسلم حيث إن القاضي ليس من أهل الترجيح".<sup>(4)</sup>

**يتبين من هذا النص أن الشيخ (رحمه الله) قد سلك في منهجه مسلكاً دقيقاً يجمع بين التحليل الأصولي والتنزيل القضائي، وهو ما يتجلى في الآتي:**

قرر الشيخ ابتداءً أن القاضي في النظام الإسلامي ينبغي أن يكون مجتهداً، مستنداً في ذلك إلى قول جمهور الفقهاء، وهذا ما نصّ عليه البغوي الشافعي<sup>(5)</sup> بقوله: من شروط القاضي أن يكون مجتهداً، متمكناً من علم الكتاب والسنة، مطلعاً على أقوال السلف وما صدر عنهم من إجماع أو خلاف، عارفاً بلسان العرب

صغيراً، ثم رحل إلى دمشق حيث لازم حلقات العلم في= جامعها الكبير والمدارس النظامية، فبرع في الفقه الشافعي، والحديث، والتفسير، واللغة، وأصول الفقه،

امتاز النووي بالزهد والورع والانقطاع للعلم والتأليف، فترك آثاراً علمية عظيمة أصبحت من المراجع الأساسية في الفقه والحديث. **ينظر:** تذكرة الحفاظ، للذهبي، 174/4.

(1) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، 92/11.

(2) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (909هـ/1503م – 974هـ/1567م)، أحد كبار أئمة الشافعية في القرن العاشر الهجري، وُلد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، فُنسب إليها، نشأ يتيمًا فكفلته أمه، ثم توجه إلى طلب العلم منذ صغره، برع في الفقه الشافعي حتى صار مرجعاً فيه، كما تميز في الحديث، والتفسير، وأصول الفقه، واللغة. رحل إلى مكة المكرمة واستقر بها، فتصدر للتدريس والإفتاء، وصار من أعلام الحرم الشريف، يقصده الطلبة من مختلف الأفاق، وقد اشتهر بالتحقيق والتدقيق في الفقه، حتى عُدَّ من أئمة الترجيح في المذهب الشافعي. **ينظر:** البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، 109/1.

(3) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، 135/10.

(4) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 63.

(5) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ/1122م)، أحد كبار أئمة القرن الخامس الهجري في التفسير والفقه والحديث، وُلد بقرية بغ من أعمال خراسان، فُنسب إليها، نشأ في بيئة علمية وطلب العلوم الشرعية مبكراً، فبرع في الفقه على مذهب الشافعي، وتضلّع في علوم الحديث حتى صار من الحفاظ، امتاز البغوي بالجمع بين الفقه والحديث والتفسير، وكان ذا منهج وسطي متوازن، ملتزماً بالدليل، مع عناية بلغة العرب، لُقِّب بـ"محيي السنة" لعنايته بالحديث النبوي وخدمته له. ينظر: طبقات الشافعية، لابن شهاب، 281/1.



وأساليبهم، وبمناهج القياس وأوجهه، فلا يسوغ له أن يحكم بالتقليد<sup>(1)</sup>. كما بين موقف الحنفية والمالكية الذين لا يشترطون الاجتهاد، قال الكاساني<sup>(2)</sup> عند حديثه على شرائط القضاء: أن القاضي سواء كان مجتهداً أو مقلداً... وذلك لأن المقلد مكلف بالعمل بمقتضى التقليد، تماماً كما أن المجتهد مكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده<sup>(3)</sup> وقال الدردير<sup>(4)</sup>: أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي القضاء بها، ولو مقلداً لمجتهد<sup>(5)</sup>.

فالمجتهد مقيد بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز له مخالفتها، فإن لم يجد نصاً وجب عليه الاجتهاد واستنباط الحكم بما يؤدي إليه رأيه، وهذا ما ذكره الغزالي<sup>(6)</sup>: المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره، بل عليه أن يجتهد عند عدم النص أو الإجماع<sup>(7)</sup>.

أما المقلد، فهو ملزم بالعمل بالراجح من مذهب إمامه، ولا يسوغ له العدول إلى القول المرجوح أو الضعيف، وإلا كان حكمه باطلاً، قال ابن القيم: ولا يسوغ للمقلد أن يخرج عن قول إمامه إلى ما يخالفه من الأقوال الضعيفة أو المرجوحة؛ لأن ذلك اتباع للهوى<sup>(8)</sup>.

فيظهر من خلال منهجه حرصه على ضبط المفاهيم الدقيقة مثل سلطة القاضي، والاجتهاد، والتقليد، وحدود كل منهما، وهو ما يعكس عنايته بتحرير محل النزاع الفقهي.

كما شدد على أن العدول عن الراجح إلى المرجوح أو الضعيف ليس إلا اتباعاً للهوى، مما يخل بمقصد القضاء في إقامة العدل وصيانة الحقوق.

وخلص إلى تقرير قاعدة عامة مفادها أن القاضي، مجتهداً كان أو مقلداً، لا يجوز له الخروج عن ضوابط الاجتهاد أو المذهب المعتمد، مما يبرز منهجه في الجمع بين الالتزام بالأدلة القطعية والأصول المذهبية من جهة، وتحقيق مقاصد الشريعة في العدل والإنصاف من جهة أخرى.

وفي معرض كلامه (رحمه الله) على علانية الجلسات وتسبب الأحكام قال: "أما بالنسبة لتسبب الأحكام فإن القوانين المعاصرة توجب على القضاة أن يذكروا في أحكامهم الأسباب التي بنوا عليها تلك الأحكام ودعوتهم إلى إصدارها، وتجعله جزءاً متمماً لعلانية الجلسات، على أساس أن في ذلك مصلحة للمتقاضين، كما أن فيه فائدة كبرى عند استئناف الحكم حيث تعلم محكمة الاستئناف وجهة النظر التي بني عليها الحكم، بالإضافة إلى ما في ذكر الأسباب من ترقية البحوث القانونية، وحمل القضاة على بذل الجهد، والتعمق في البحث،

(1) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي، 168/8.

(2) هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ/1191م)، من كبار فقهاء الحنفية في القرن السادس الهجري، ولد بمدينة كاسان من بلاد ما وراء النهر، فُتسب إليها، تلقى العلم على أكابر علماء المذهب الحنفي، وكان أبرز شيوخه علاء الدين السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء، الذي رَوَّجه ابنته مكافأة له على شرحه لكتابه، يُعد الكاساني من المحققين الكبار في المذهب، جمع بين الفقه والأصول والنظر الدقيق في المسائل، واشتهر بقدرته على تحرير الأقوال وترجيح الراجح منها، وقد ترك أثراً بالغاً في المدرسة الحنفية. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر محي الدين حنفي، 244/2.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 6/7.

(4) هو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الدردير المالكي، (ت 1127هـ/1715م – 1201هـ/1786م)، أحد أعلام المذهب المالكي وأبرز شراح مختصر خليل في القرن الثاني عشر الهجري، وُلد في صعيد مصر ببلدة بني عدي (محافظة أسيوط)، فُتسب إليها بالعدوي، واشتهر بلقب الدردير نسبةً إلى جده، انتقل إلى القاهرة لطلب العلم بالأزهر الشريف، فبرع في الفقه المالكي، وأصول الفقه، والعقيدة، والتصوف، حتى صار شيخاً للمالكية في الأزهر ومرجعاً للفتوى والتعليم، عُرف بالزهد والورع، كما كان مرشداً في الطريقة الخلوتية. ينظر: الأعلام، للزركلي، 244/1.

(5) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، 187/4.

(6) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450هـ/1058م – 505هـ/1111م)، أحد أعلام الفكر الإسلامي وأبرز مجتدي القرن الخامس الهجري، وُلد في طوس بخراسان، ونشأ في بيت علم وصلاح، بدأ بطلب الفقه والأصول، ثم رحل إلى نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني، فبرز في الفقه الشافعي، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والمنطق. بعد وفاة الجويني ذاع صيته حتى استدعاه الوزير نظام الملك للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، حيث لمع نجمه كأحد كبار العلماء، فلقب بـ"حجة الإسلام"، غير أنه ترك التدريس فجأة واعتزل الحياة العلمية الرسمية، متوجّهاً إلى التصوف والرياضة الروحية. توفي في مدينة طوس سنة 505هـ/1111م بعد حياة حافلة بالعلم والتجديد، وترك أثراً عميقاً في الفكر الإسلامي والإنساني. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 293/1.

(7) ينظر: المستصفى، للغزالي، 403/1.

(8) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، 181/4.



والدقة في التطبيق حتى تجيء أحكامهم ناطقة بعدالتها موافقة للقانون. أما فقهاء الشريعة فلم يوجبوا شيئاً من ذلك حتى في العصور التي ظهرت فيها العناية بتدوين الأحكام وكتابة محاضر للدعوى وسجلات للأحكام، ولعل الأمر من وجهة نظر النظام الإسلامي مبناه الوثوق بالقاضي والاطمئنان إلى أنه بنى حكمه في الواقع على دليل شرعي، وأسباب توجبه وتقتضيه. أما الآن وحال القضاة كما هو ظاهر فإن تسبب الأحكام بالمعنى الذي تحدثت عنه القوانين الوضعية تقره السياسة الشرعية؛ لما فيه من المصلحة، ولا يوجد دليل شرعي يمنع منه بل إن أصله معروف لدى فقهاء الإسلام، فإذا أمر ولي الأمر به صار واجباً شرعياً<sup>(1)</sup>.

**الشيخ (رحمه الله)** لم يقتصر على النقل من الفقه التقليدي، بل قارن بين ما أوجبه القوانين الحديثة وما قرره الفقهاء القدامى، ثم بين موقع ذلك من الشريعة. وقرر أن الأصل في القضاء الإسلامي هو الثقة في القاضي وعدالته، لكن مع تغير الأحوال صار تسبب الأحكام يندرج ضمن السياسة الشرعية باعتباره محققاً للمصلحة وممانعاً للمفسدة، وهو ما ينسجم مع قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(2)</sup>، وهذا ما أكدّه ابن القيم من أن السياسة العادلة من صميم الشريعة<sup>(3)</sup>.

واتضح أن الشيخ لم يغلط على التراث، بل استفاد من النظم الوضعية في نقاط لا تعارض فيها مع النصوص الشرعية، بل يجد لها أصلاً في الفقه الإسلامي، مثل تدوين الأحكام وبيان أسبابها، وفي هذا السياق يقول القرافي: إن إصدار الحكم يقتضي نظراً دقيقاً وجهداً من عالم بصير عادل يحقق سببه ويقدر أثره بإنصاف<sup>(4)</sup>.

كما قارن الشيخ بين منهج الفقهاء الذين لم يوجبوا التسبب في عصورهم، وبين مقتضيات العصر الحديث التي تستدعي ذلك، مبيناً أن الاختلاف ليس تعارضاً مع الشريعة، بل مرده إلى اختلاف الظروف والسياسات. كما اعتمد الشيخ قاعدة أن ما يقرره ولي الأمر لمصلحة القضاء والناس يصبح واجباً شرعياً، ما دام لا يخالف نصاً قطعياً، وهذا يكشف عن مرونة في الاستدلال، وعدم الجمود على ظاهر النصوص. وبالنظر في هذه الملامح المنهجية يتضح أن الشيخ (رحمه الله) لم يأت بمنهج مبتكر منقطع الصلة بما قرره علماء الأمة، وإنما سار على نهج راسخ أسسه الأئمة في كتبهم، من جمع للأقوال، وتحليل لمآخذها، وترجيح بالدليل، مع مراعاة المقاصد الشرعية وصياغة القواعد الكلية الضابطة، غير أن تميزه يكمن في حسن الجمع بين هذه العناصر، وفي القدرة على عرضها بأسلوب تحليلي متوازن، يُظهر عمق النظر الفقهي ودقة الاستنباط، مما يجعل منهجه امتداداً للمدرسة الفقهية الأصيلة، ومثالاً عملياً على تفعيل التراث الفقهي في معالجة القضايا القضائية المعاصرة.

## الخاتمة

بعد الدراسة المتأنية لمنهج الشيخ امحمد رابعة الفقهي وما تضمنته من تحليل نصوصه ومؤلفاته، يمكن استخلاص جملة من النتائج التي تُبرز ملامح شخصيته العلمية، وتوضح طبيعة منهجه في معالجة القضايا الفقهية، وتتمثل أبرز هذه النتائج فيما يلي:

- 1- اتضح من خلال هذا البحث أن كتاب نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ المؤلف يُعد من المؤلفات المعاصرة المتميزة، إذ عالج مسائل الفقه بصفة عامة بصياغة حديثة تجمع بين الدقة العلمية والوضوح في العرض، مما جعله مصدراً نافعاً للمتخصصين ومرجعاً ميسراً لغيرهم، وهو ما أكسبه مكانةً علميةً بارزة بين المراجع الأساسية في هذا المجال.
- 2- كما تبين أيضاً أن الشيخ تميز بعقلية علمية فذة، وملكة فقهية راسخة، مكّنته من الإحاطة بمواطن الخلاف داخل المذهب المالكي وخارجه، وهو ما ارتقى به إلى مكانة العلماء المعترّبين، وليس ذلك بمستغرب، إذ إنه قد نهل من علوم كبار شيوخ عصره وتلمذ على أيديهم، مما صقل معارفه ورسّخ مكانته العلمية.

(1) نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، ص 53-54.

(2) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 123.

(3) ينظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص 4.

(4) ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، ص 151.

- 3- اتسم المنهج الفقهي للشيخ (رحمه الله) بخصائص علمية أصيلة، تقوم على الاستقراء الشامل لأقوال الفقهاء، والتحليل الدقيق لمضامين عباراتهم، مع إعمال التمييز بين مراتب الأحكام، والاعتماد على الأدلة القطعية في الاستدلال.
- 4- خلص البحث إلى أنّ رزق القاضي جائز، ويُدفع له من بيت المال على سبيل الكفاية لا الأجرة، تأسيساً على الأدلة الشرعية والمقاصدية، وحفاظاً على مرفق القضاء وصوناً لحقوق الناس.
- 5- يظهر من خلال استقراء الأقوال الفقهية ومناقشتها أن محل الخلاف ليس في أصل جواز القضاء في المسجد، وإنما في اتخاذه مقرّاً دائماً للمحاكم، وقد رجّح الشيخ ما ذهب إليه الشافعي من المنع، استناداً إلى مقاصد الشرع في حفظ حرمة المساجد وصيانتها من اللغو والخصومات.
- 6- خلص البحث إلى أنّ القاضي في النظام الإسلامي، سواء كان مجتهداً أو مقلداً، ملتزم بالعمل وفق ضوابط الاجتهاد أو المذهب المعتمد، ولا يجوز له العدول إلى الأقوال المرجوحة، صوناً للعدل وحفظاً للحقوق، وهو ما يعكس منهج الشيخ في الجمع بين قوة الدليل القطعي والانضباط بالمذهب وتحقيق مقاصد الشريعة.
- 7- خلص البحث إلى أنّ الشيخ وازن بين التراث الفقهي والقوانين الحديثة، فاعتبر تسبیب الأحكام من السياسة الشرعية الهادفة إلى تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
- 8- كما قرر أنّ ما يضعه ولي الأمر لمصلحة القضاء والناس واجب شرعاً ما لم يخالف نصّاً قطعياً، بما يكشف عن مرونة منهجه وانضباطه بأصول الشريعة.

#### التوصيات:

أوصي بالاستفادة من منهج الشيخ الوسطي، الذي يجمع بين أصالة الفقه المالكي ومتطلبات النظم القضائية الحديثة، في تطوير التشريعات الإسلامية بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل وصيانة الحقوق، وتفعيل هذا المنهج في الدراسات الفقهية والقانونية ذات الطابع التطبيقي.

#### Compliance with ethical standards

##### Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

#### المصادر والمراجع

- 1- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر بيروت- لبنان، ط2، 1995م.
- 2- أدب الطلب ومنتهى الأدب، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق عبدالله يحيى السريحي، دار ابن حزم - لبنان - بيروت، ط1، 1998م.
- 3- أعلام الزاوية الأسمرية بزلتين، محمد أبوبكر حمير، 2014.
- 4- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العم للملايين، ط5، 2002م.
- 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.
- 6- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- 7- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1، 1999م.
- 8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 2004م.
- 9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- 10- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار المعرفة- بيروت.
- 11- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمي، ط1، 1998م.
- 12- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ( على ترتيب المنهاج للنووي) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.
- 13- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

- 14- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي محي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خان- كراتشي.
- 15- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، الناشر، مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، ط 2، 1972م.
- 16- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.
- 17- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1994م.
- 18- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط 3، 1991م.
- 19- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، 2003م.
- 20- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه، عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، ط 1، 2003.
- 21- الشرح الصغير مع بلغة السالك، أحمد بن أحمد الدردير، الناشر: دار المعاف.
- 22- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان
- 23- سنة النشر: 1401 هـ / 1981 م.
- 24- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط 1، 1407هـ.
- 25- الطرق الحكيمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة البيان.
- 26- فخر الدين الرازي من خلال تفسيره، عبدالعزيز المجذوب، ليبيا - تونس: الدار العربية للكتاب.
- 27- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م.
- 28- المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبل، الناشر: مكتبة القاهرة.
- 29- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط 1، 1997م.
- 30- نظام السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية، محمد رابعة، مطبعة مصر.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of LJCAS and/or the editor(s). LJCAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.